

قانون نقابات العمال لسنة 2001م

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.
4. استثناء.

الفصل الثانى

أهداف التنظيمات النقابية ومشروعية نشاطها

5. أهداف التنظيمات.
6. مشروعية نشاط التنظيمات النقابية.

الفصل الثالث

البنيان النقابى

7. تكوين البنيان النقابى.
8. الشخصية الاعتبارية.
9. القطاعات والمنشآت التى يجوز أن تتكون فيها التنظيمات النقابية.
10. الأجهزة النقابية.

الفصل الرابع

إدارة التنظيمات النقابية

11. النظام الأساسى.
12. الدورة النقابية.
13. دعوة الجمعية العمومية.

14. تجميد العضوية والنشاط.
15. حظر الجمع بين عضوية أكثر من نقابة واحدة.
16. رفض طلب العضوية والخروج منها.
17. فصل الأعضاء.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

18. الحسابات والمراجعة.
19. تقديم صور من الحسابات المراجعة.
20. تقديم البيانات إلى المسجل العام.
21. صناديق الخدمات الاجتماعية والتكافل.

الفصل السادس

التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

22. التفرغ النقابي.
23. ضمانات أعضاء اللجان.
24. ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية.
25. استقطاع الاشتراك.
26. إجازة العمل النقابي.

الفصل السابع

المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

27. المسجل العام وقراراته.
28. إجراءات قيام التنظيمات النقابية.
29. الإجراءات التمهيدية للاتحاد.
30. قيام النقابة أو الاتحاد.
31. حالات رفض التسجيل.
32. إلغاء إجراءات الانتخابات.
33. حل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية ولجانها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

34. جواز الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والتنظيمات المهنية.

35. العقوبات.

36. سلطة إصدار اللوائح.

قانون نقابات العمال لسنة 2001م¹

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون نقابات العمال لسنة 2001 " .

إلغاء.

2. 1/ يلغى قانون نقابات العمال لسنة 1992 .

2/ الى الرغم من الإلغاء الوارد فى البند (1) تظل جميع اللوائح والأوامر التى صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير.

3. فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر:²

"الاتحاد" يشمل الاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد المحلية،

"الاتحاد العام" يقصد به التنظيم الذى يضم النقابات واتحادات الولاية على مستوى القطر،

"اتحاد المحلية" يقصد به التنظيم الذى يضم الهيئات الفرعية على مستوى المحلية،

"إتحاد الولاية " يقصد به التنظيم الذى يضم اتحادات المحليات والهيئات النقابية على مستوى الولاية،

"التنظيم النقابى"	يقصد به الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية،
"الجمعية العمومية"	يقصد بها السلطة العليا للتنظيم النقابى المكون من جميع الأعضاء أو ممثليهم،
"صاحب العمل"	يقصد به أى شخص يستخدم أكثر من عامل لقاء أجر سواء كان راتباً أو جعلاً أو أى مقابل للعمل،
"اللجنة التمهيدية"	يقصد بها اللجنة التى يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بالأعمال التمهيدية لإنشاء التنظيم النقابى سواء قبل اكتسابه الصفة الاعتبارية أو بعد ذلك،
"اللجنة التنفيذية"	يقصد بها اللجنة التى يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية،
"اللجنة المركزية"	يقصد بها اللجنة المركزية التى يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة النقابة أو الاتحاد،
"المسجل العام"	يقصد به المسجل العام لتنظيمات العمل، المعين بموجب المادة 27،
"المنشأة"	يقصد بها أى موقع أو مواقع عمل تضم مجموعة من العمال،
"النقابة العامة"	يقصد بها التكوين النقابى الذى يتم تكوينه بذلك الاسم وفقاً لأحكام هذا القانون ويضم عمالاً فى قطاع معين أو فى منشأة ويكون الغرض منه تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل أو بين أى فئة من العمال وأخرى،
"الهيئة الفرعية"	يقصد بها أى تنظيم نقابى متفرع من الهيئة النقابية،
"الهيئة النقابية"	يقصد بها أى تنظيم نقابى فرعى دون الهيئة الفرعية،
"الوحدة النقابية"	يقصد بها أى تنظيم فرعى دون الهيئة النقابية،
"الوزير"	يقصد به وزير العدل.
استثناء.	

4. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون: ³

- أ. أفراد قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة وأى قوة نظامية أخرى،
ب. القضاة بالهيئة القضائية،
ج. المستشارون القانونيون بوزارة العدل.

الفصل الثانى

أهداف التنظيمات النقابية ومشروعية نشاطها

أهداف التنظيمات.

5. تهدف التنظيمات النقابية، باعتبارها تنظيمات قومية وديموقراطية ومستقلة ودائمة للعمال، إلى ما يلى:

- أ. الدفاع عن حقوق أعضائها ومصالحهم ورعاية واجباتهم
وأدوارهم فى ضوء القوانين السارية،
ب. رفع الكفاية الفكرية والفنية لأعضائها ورفع مستواهم الثقافى والاقتصادى والاجتماعى،
ج. دعم الإنتاج وتحسين الخدمات وترقية الإدارة واتقان العمل وبذل الجهد الكافى لتحقيق النهضة فى إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
د. العمل على الاستقرار والنماء الاقتصادى والاجتماعى وعلى تحقيق العدالة والتكافل فى المجتمع،
هـ. التعاون مع أجهزة الدولة وقوى المجتمع لترسيخ الوحدة الوطنية وحماية استقلال الأمة وأمنها ودفع مسيرتها نحو مثنها العليا وبسط علاقتها العالمية.

مشروعية نشاط التنظيمات النقابية.

6. يكون نشاط التنظيمات النقابية مشروعا بالنسبة إلى ما تسلكه من سبل لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ما لم يكن يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ونظمها الأساسية أو أى قانون آخر سارى المفعول.

الفصل الثالث

البنيان النقابى

تكوين البنيان النقابى.

7 .

يتكون البنيان النقابى من التنظيمات النقابية الآتية:

- أ. الاتحاد العام واتحادات الولاية واتحادات المحليات،
 - ب. النقابات أو أى هيئات نقابية تابعة للنقابات وأى هيئات فرعية متفرعة من الهيئات النقابية أو أى وحدات متفرعة من الهيئات الفرعية.
- الشخصية الاعتبارية.

8. تكتسب التنظيمات النقابية الشخصية الاعتبارية قانوناً من تاريخ تسجيل كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون.

القطاعات والمنشآت التى يجوز أن تتكون فيها التنظيمات النقابية.

9. 1/ يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها بناء على توصية بذلك من المسجل العام وبعد التشاور مع الاتحاد العام القطاعات والمنشآت التى يجوز للعمال بها تكوين تنظيمات نقابية مع تحديد أسمائها وعددها وأنواعها.

2/ يجوز للعمال فى أى من القطاعات والمنشآت المحددة فى اللائحة أن يكونوا فيما بينهم تنظيمات نقابية.

3/ لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة فى أى من تلك القطاعات أو المنشآت المحددة فى اللائحة.

4/ يجوز للنقابات التى تتكون وفقاً لأحكام هذه المادة أن تكون فيما بينها اتحاداً عاماً.

5/ يجوز لأى نقابة أن تنضم لعضوية أى اتحاد إقليمى أو عالمى ويكون ذلك بقرار من جمعيتها العمومية شريطة أن يوافق الاتحاد العام على ذلك.

6/ يجوز للاتحاد العام أن ينضم لعضوية أى اتحاد إقليمى أو عالمى ويكون ذلك بقرار من جمعيته العمومية.

7/ يحدد المسجل العام بعد التشاور مع الاتحاد العام النقابة التي يراها مناسبة لتتضم إليها أى فئة من العمال لا يشملها التصنيف الوارد فى اللائحة.

الأجهزة النقابية.4

10. 1/ تكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات المنضوية تحته تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات إضافة إلى ممثلين لاتحادات الولايات الذين تنتخبهم لجانهم المركزية، كما تكون للاتحاد العام لجنة مركزية تتكون على الوجه الذى يحدده نظامه الأساسى.

2/ تكون لكل نقابة جمعية عمومية ولجنة مركزية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية التابعة لها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذى يحدده النظام الأساسى للنقابة.

3/ تكون لكل هيئة نقابية جمعية عمومية ولجنة تنفيذية تتكون من ممثلين للهيئات الفرعية المتفرعة عنها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك الهيئات من بين أعضائها على الوجه الذى يحدده النظام الأساسى للنقابة.

4/ تكون لأى هيئة فرعية جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلى الوحدات حسب الحاجة، كما تكون لها لجنة تنفيذية على الوجه الذى يحدده النظام الأساسى للنقابة.

5/ تكون لاتحاد الولاية جمعية عمومية تتكون من ممثلين للهيئات النقابية والفرعية واتحادات المحليات بالولاية، كما تكون له لجنة مركزية تتكون وفقاً لما يحدده النظام الأساسى للاتحاد العام ولوائحه.

6/ يكون لاتحاد المحلية جمعية عمومية تتكون من ممثلى الهيئات النقابية والفرعية فى المحلية على الوجه الذى يحدده النظام الأساسى للاتحاد العام ولوائحه.

النظام الأساسى.

11. مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لكل نقابة أو اتحاد نظام أساسى يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية:

- أ. الاسم والمقر ومن يمثل التنظيم قانوناً،
- ب. الأغراض على أن تراعى الأهداف التى وردت فى المادة 5 من هذا القانون،
- ج. شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها،
- د. عدد ممثلى الهيئات النقابية فى الجمعية العمومية أو نسبتهم وعدد ممثلى الهيئات الفرعية والوحدات النقابية فى الجمعية العمومية للهيئة النقابية أو نسبتهم وذلك مع مراعاة ما تقره اللوائح،
- هـ. طريقة الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو الجمعيات العمومية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة سواء الانعقاد بصفة عادية أو غير عادية واختصاصات كل جمعية وسلطاتها والإجراءات المنظمة لسير العمل فيها،
- و. عدد أعضاء اللجنة المركزية وعدد أعضاء اللجان التنفيذية للهيئات النقابية والهيئات الفرعية التابعة،
- ز. تنظيم العلاقة بين الاتحاد والنقابة أو بين النقابة والهيئات النقابية والهيئات الفرعية والوحدة النقابية التابعة،
- ح. تحديد الاشتراك الذى يجوز تحصيله من الأعضاء وحالات الإعفاء وتحديد النسبة التى تدفع من حصيلة الاشتراكات الى الهيئات الفرعية والهيئات النقابية والنقابة والاتحاد،
- ط. إعداد الموازنة السنوية وإجراءات التصديق عليها وإعداد الحسابات الختامية وطريقة اعتمادها وإجراءات العهد وتسلمها وجرد الأموال وبيان بدء السنة المالية ونهايتها،
- ى. طريقة تعديل النظام الأساسى،
- ك. طريقة حل التنظيم.

الفصل الرابع

إدارة التنظيمات النقابية

الدورة النقابية.

12. 1/ تكون الدورة النقابية لآجال لجان التنظيمات النقابية خمس سنوات.
2/ يحدد الاتحاد العام بعد التشاور مع المسجل بموجب لائحة يصدرها بداية الدورة النقابية ونهايتها.

دعوة الجمعية العمومية

13. يجب على اللجنة المركزية للاتحاد أو النقابة وعلى اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية، أن تدعو الجمعية العمومية للتنظيم للإنعقاد بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نصف عدد الوحدات التي يتكون منها ذلك التنظيم أو عدد نصف أعضائه.

تجميد العضوية والنشاط.

14. يجوز للجنة المركزية للاتحاد أو النقابة أو اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية بحسب الحال أن تصدر قراراً بتجميد نشاط أى من لجان الوحدات التي تتكون منها إذا ارتكبت اللجنة المعنية أى مخالفة لأحكام النظام الأساسى للاتحاد أو النقابة أو رفضت الإلتزام بقرار الأجهزة العليا للاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية على أن تدعو اللجنة التي صدر قرار بتجميدها، الجمعية العمومية للتنظيم الذى تم تجميد نشاط لجنته للإنعقاد بصفة طارئة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار لشرح أسباب ذلك القرار وإلا سقط قرار التجميد تلقائياً دون أن تترتب على ذلك نتائج.

حظر الجمع بين عضوية أكثر من نقابة واحدة.

15. لا يجوز لأى شخص أن يجمع بين عضوية أكثر من نقابة واحدة.
رفض طلب العضوية والخروج منها.
16. لا يجوز رفض طلب أى عامل للانضمام لعضوية النقابة أو الخروج منها، ويحدد النظام الأساسى للاتحاد العام الشروط التي تحقق ذلك.

فصل الأعضاء.

17. 1/ لا يجوز فصل أى عضو من النقابة أو الهيئات الفرعية أو الوحدة النقابية إلا بموجب قرار بذلك يصدر من اللجنة المركزية أو التنفيذية بحسب

الحال على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء فى اجتماع صحيح وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر فى النظام الأساسى.

2/ يكون للعضو المذكور فى البند 1/ الحق فى استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية والتى يكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.

3/ يجوز للجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أو اللجنة التنفيذية للهيئات النقابية أو الفرعية أو الوحدة أن تسقط عضوية أى من أعضائها إذا ارتكب ما يبرر ذلك حسب النظام الأساسى للتنظيم على ان يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء فى اجتماع صحيح وبعد محاسبة العضو أمامها ويجوز للعضو استئناف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الحسابات والمراجعة.

18. 1/ على أمين صندوق النقابة أو الاتحاد أن يقدم فى الأوقات التى يحددها النظام الأساسى أو بناء على طلب بذلك من لجنة حسابات التنظيم المعنى بياناً عن الأموال التى يكون قد صرفها منذ تاريخ تقديم آخر تقرير عن الحسابات مع بيان الرصيد وغير ذلك من البيانات والمستندات.
- 2/ على الاتحادات والنقابات ووحداتها أن تقوم بمراجعة حساباتها بصفة دورية بواسطة مراجعين يعتمدهم المسجل مع إيداع صورة من الحسابات المراجعة لدى المسجل العام.
- 3/ يعد مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفى أى مستندات أو بيانات أو يحاول إخفاءها أو يعرقل التفتيش الذى تجريه الجهات المختصة.
- 4/ يجوز للمسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو محاكمة أى شخص إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن هناك مخالفة أو تصرف غير مشروع فى أموال التنظيمات النقابية أو ممتلكاتها.

5/ تعتبر أموال النقابات لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991 أو أى قانون يحل محله أموالاً عامة تخضع لرقابة المسجل العام.

تقديم صور من الحسابات المراجعة.

19. على اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد أن تقدم صوراً من الحسابات المراجعة للجمعية العمومية فى الاجتماعات الدورية المحددة وفقاً للنظام الأساسى وأن تودع صورة منها لدى المسجل العام.

تقديم البيانات إلى المسجل العام.

20. على اللجان المركزية للنقابات والاتحادات أن تقدم للمسجل العام جميع البيانات التى يطلبها للنشاط التنظيمى المعنى وذلك فى التاريخ الذى يحدده. **صناديق الخدمات الاجتماعية والتكافل.**

21. يجوز للتنظيمات النقابية أن تنشئ صناديق للخدمات الاجتماعية لصالح العضوية أو صناديق تكافل لصالح الأعضاء الأفراد على أن تصدر لوائح لتنظيم تلك الصناديق تودع لدى المسجل العام فور اجازتها بوساطة الجمعية العمومية، ويجب ان تتضمن اللوائح اسم الصندوق والجهة التنظيمية التى تديره وأغراضه وقيمة اشتراك الفرد فيه وموارده المالية وكيفية جمعها وأوجه الصرف ونظام إدارة الصندوق وحفظ أمواله والتصرف فيها.

الفصل السادس

التفرغ النقابى وضمانات أعضاء اللجان

التفرغ النقابى.

22. 1/ يسمح بالتفرغ النقابى لجميع أعضاء المكتب التنفيذى للاتحاد العام ولثلاثة من أعضاء اللجان المركزية للنقابات العامة وثلاثة من أعضاء اتحاد عمال الولاية كما يسمح بالتفرغ النقابى إلى أحد أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية واتحادات المحليات التى لا تقل عضويتها عن ألف ولا تزيد عن خمسة ألف عضو ولاثنين من أعضاء اللجان التنفيذية فقط للهيئات التى

تزيد عضويتها عن خمسة ألف عضو على ان يصدر بذلك قرار من
المسجل العام.⁵

2/ على صاحب العمل أن يدفع للأعضاء المتفرغين أثناء مدة تفرغهم كل ما
يستحقونه من أجور ومرتببات وعلاوات ومكافآت كما لو كانوا يؤدون عملهم
وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية.

ضمانات أعضاء اللجان.

23. لا يجوز لصاحب العمل أن:

أ. ينقل أى من أعضاء اللجان المركزية أو التمهيدية للاتحادات أو النقابات
أو اللجان التنفيذية أو التمهيدية للهيئات النقابية أو الفرعية ما لم يوافق
الاتحاد أو المسجل العام وذلك:

أولاً: ليعمل خارج المقر الذى كان يعمل فيه قبل انتخابه عضواً فى

أى من تلك اللجان إذا كان العمل المنقول اليه يخرج من مقر

التنظيم وإذا كان النقل يؤدي إلى حرمانه من عضوية اللجنة،

ثانياً: من قسم أو منطقة أو مهنة إلى أخرى أثناء دورة النقابة إذا تم

انتخابه وفقاً لهذه الأسس حسب النظام الأساسى للنقابة،

ب. يوقع أى جزاء على أى من الأعضاء المذكورين فى الفقرة أ. لسبب يرجع

إلى نشاطه النقابى.

ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية

24. 1/ لا يجوز لصاحب العمل أن يغرى أياً من العمال بالمساعدات المالية أو

العلمية أو العينية أو بوجه آخر ، بغرض انضمامه إلى عضوية أى تنظيم

نقابى أو عدم انضمامه كما لا يجوز له أن يتدخل بأى وجه فى أعمال أى

تنظيم أو إدارته بغرض وضعه تحت سيطرته.

2/ لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع أى جزاء على أى عضو من أعضاء

التنظيمات النقابية بسبب تنفيذه قرارات التنظيم النقابى.

استقطاع الاشتراك.

25. 1/ على الرغم من أى حكم مخالف فى أى قانون آخر، على صاحب العمل أن يستقطع بناء على طلب مكتوب بذلك تقدمه اليه اللجنة المركزية أو التنفيذية، من اجر أى من العمال يكون مشتركاً فى النقابة أو الاتحاد أو صندوق الخدمات الاجتماعية أو التكافل، قيمة اشتراكه الشهرى وأن يرسل حصيلة الاستقطاع إلى اللجنة المعنية خلال النصف الأول من الشهر التالى.

2/ على صاحب العمل عندما يستقطع قيمة الاشتراك لأول مرة بعد تكوين التنظيم أو الصندوق عليه فى شهر يناير من كل سنة أن يرسل إلى اللجنة المذكورة قائمة تبين أسماء العمال الذين استقطع الاشتراك من أجورهم وأن يقوم بالتبليغ عن أى تعديل يطرأ على بيانات تلك القائمة وتاريخه.

إجازة العمل النقابى.

26. 1/ يجب على صاحب العمل أن يوافق على طلب إجازة العمل النقابى مدفوعة الأجر وذلك بوساطة:

- أ. اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد لأى من أعضائها على ألا تجاوز الإجازة فى مجموعها شهراً واحداً فى السنة،
 - ب. اللجنة التنفيذية للهيئة النقابية أو الفرعية لأى من أعضائها على ألا تجاوز فى مجموعها أسبوعين فى السنة.
- 2/ لا تطلب اجازة العمل النقابى إلا للأغراض الآتية:
- أ. حضور اجتماعات اللجان الدورية والطارئة،
 - ب. حضور اجتماعات اللجان النقابية مع صاحب العمل،
 - ج. مباشرة الأعمال النقابية العامة التى تتطلب طبيعتها إجازة نقابية،
 - د. السفر لتكوين النقابات أو الهيئات النقابية أو الفرعية،
 - هـ. الاشتراك فى المؤتمرات النقابية المحلية والعالمية،
 - و. حضور الدراسات المتصلة بالشئون العمالية محلياً وعالمياً.

الفصل السابع

المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

المسجل العام وقراراته.

27. 1/ يعين رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير مسجلاً عاماً لتنظيمات العمل يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين.⁶

2/ يطبق المسجل العام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ، عند نظر أى نزاع يطرح أمامه.

3/ تعتبر قرارات المسجل العام فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون قرارات قضائية ملزمة وتنفذ بذات طرق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983.

4/ يطعن فى قرارات المسجل العام أمام المحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

إجراءات قيام التنظيمات النقابية.

28. 1/ يقوم العمال الذين يرغبون فى إنشاء نقابة وفق أحكام هذا القانون، بتكوين لجنة تمهيدية تمثل فيها جميع الوحدات التى تتكون منها النقابة المزمع إنشاؤها، وتتولى اللجنة التمهيدية وضع النظام الأساسى للنقابة وإجازته، على أنه لا يجوز إدخال أى تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسى ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة.

2/ تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ تكوينها طلباً للإيداع يرفق به ثلاث نسخ من النظام الأساسى للنقابة ومن قوائم الهيئات النقابية والفرعية التابعة لها، على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسى.

3/ على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسى للنقابة والأوراق الخاصة بها، ويسلم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخصاً عن النقابة فى إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

4/ على اللجنة التمهيدية أن تدعو إلى إجراء انتخابات عامة في جميع الوحدات التي تتكون منها النقابة في الوقت الذي يحدد في اللوائح.

الإجراءات التمهيدية للاتحاد.

29. 1/ تتكون اللجنة التمهيدية للاتحاد من اللجان المركزية للقطاعات التي ترغب في إنشاء اتحاد وفقاً لأحكام هذا القانون، تكون مهمتها وضع النظام الأساسي للاتحاد واجازته على ألا يجوز إدخال أي تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للاتحاد.

2/ تقدم اللجنة التمهيدية للاتحاد إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً به ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات المنضوية تحته على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي.

3/ على المسجل العام عند تسلمه طلب الإيداع وفقاً لأحكام البند (2) أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 28(3).

4/ على اللجان المركزية للقطاعات المنضوية تحت الاتحاد أن تقوم بانتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للاتحاد وفق ما يحدده النظام الأساسي.

قيام النقابة أو الاتحاد.

30. 1/ يجوز للتنظيم النقابي ممارسة النشاط النقابي مؤقتاً من تاريخ قبول المسجل العام لطلب إيداع النظام الأساسي والأوراق وتسلم إيصال الإيداع إلى حين صدور قرار التسجيل.

2/ على المسجل العام أن يصدر قراره حول تمام تسجيل النقابة أو الاتحاد خلال شهر واحد من تاريخ الإيداع فإذا تم التسجيل يكتسب التنظيم النقابي شخصيته الاعتبارية ويستأنف نشاطه وفق هذا القانون والنظام الأساسي.

3/ على اللجنة المركزية للنقابة أو الاتحاد في حالة إجراء أي تعديل في أحكام النظام الأساسي أو في البيانات الواردة فيه أن تودع ذلك التعديل لدى

المسجل العام بموجب طلب تقدمه خلال شهر من إجراء التعديل المذكور على ألا يكون للتعديل أثره إلا من تاريخ إيداعه وقرار المسجل باعتماده وفقاً لأحكام هذا القانون.

حالات رفض التسجيل.

31. يرفض تسجيل أى نقابة أو اتحاد فى أى من الحالات الآتية:⁷

أ. تعارض تكوين النقابة أو الاتحاد مع أحكام هذا القانون،

ب. تشابه اسم النقابة المقترح مع اسم نقابة قائمة بما يؤدى إلى اللبس،

ج. وجود نقابة قائمة تخدم بدرجة كافية تلك الأغراض التى تسعى إلى تحقيقها النقابة المقترحة.

إلغاء إجراءات الانتخابات.

32. 1/ يجوز للمسجل العام أن يلغى إجراءات الانتخابات التى تجرى فى أى من التنظيمات النقابية إذا تأكد له عدم سلامة إجراءاتها وله فى هذه الحالة أن يأمر بإجراء انتخابات جديدة.

2/ يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التى تجرى فى أى من التنظيمات النقابية إذا قدم إليه طلب مسبب بذلك أو رأى أن الإجراءات لا تسير وفقاً للأسس والضوابط السليمة، وله فى هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المحايدة رفع تقريرها إليه فى شأن إجراءات الانتخابات.

حل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية ولجانها.

33. يصدر قرار حل الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية أو الوحدة النقابية فى أى من الحالات الآتية، وهى أن:⁸

أ. قيام الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الهيئة الفرعية وقع

بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،

ب. تكوين الاتحاد أو النقابة أو الهيئة الفرعية تم عن طريق التزوير

أو الغش أو التدليس،

ج. الاتحاد أو النقابة أو الهيئة النقابية أو الفرعية أو الوحدة

النقابية لا وجود لهم فى الواقع،

د.اللجنة تكونت بالمخالفة لأى من أحكام هذا القانون أو اللوائح
الصادرة بموجبه أو النظام الأساسى للاتحاد أو النقابة،
هـ. اللجنة عجزت عن تنفيذ الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه
التنظيمات،
و. اللجنة ارتكبت مخالفة لأحكام أى قانون ينظم علاقات العمل أو أى
قانون سارى فى البلاد.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

جواز الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والتنظيمات المهنية.
34. يجوز لأى عضو فى أى تنظيم نقابى أن يجمع بين عضوية ذلك التنظيم
النقابى وعضوية أى اتحاد مهنى.

العقوبات.

35. يعاقب كل شخص يرتكب أى مخالفة لأى من أحكام هذا القانون أو اللوائح
الصادرة بموجبه بالسجن مدى لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين
معاً.

سلطة إصدار اللوائح.

36. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما فى ذلك
لائحة تنظيم الانتخابات النقابية والنشاط النقابى بناء على توصية بذلك من
المسجل العام بعد التشاور مع الاتحاد العام.

¹ صدر كمرسوم مؤقت رقم (1) لسنة 2001 ، أجيّز وأصبح قانون رقم (3) لسنة 2001.

² قانون رقم 40 لسنة 1974

³ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974

⁸ قانون رقم 40 لسنة 1974.

